

المِعيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٣٨

التعاملات المالية بالإنترنت





المُحتَوى

رقم الصفحة

٩٦٠	التقديم
٩٦١	نص المعيار
٩٦١	١ - نطاق المعيار.....
٩٦١	٢- إنشاء الواقع التجاري على الإنترنٰت وإبرام العقود المالية بواسطتها.....
٩٦٢	٣- تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنٰت
٩٦٢	٤- مجلس العقد في إبرام العقود المالية باستخدام الإنترنٰت.....
٩٦٣	٥- التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنٰت
٩٦٤	٦- وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنٰت.....
٩٦٤	٧- القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنٰت.....
٩٦٥	٨- حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنٰت
٩٦٨	٩- تاريخ إصدار المعيار.....
٩٦٩	اعتماد المعيار
الملاحق	
٩٧٠	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٩٧٢	(ب) مستند الأحكام الشرعية
٩٧٧	(ج) التعريفات.....

٦٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بإبرام العقود والمعاملات المالية باستخدام الإنترن特، وبيان ما ينبغي على المؤسسة/ المؤسسات^(١) مراعاته في تلك العقود والمعاملات.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية على الشبكة، أم بتقديم خدمة الاتصال بها، وبيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها، وتحديد زمان انعقاد العقد بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة.

٢. إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها:

١ / ٢ يجوز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، كالترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة محرمة، أو استخدام أدوات ووسائل محرمة في الترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة مباحة.

٢ / ٢ يجوز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت، وتخضع العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها عن طريق الإنترنت للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مثل فتح الحسابات أو إجراء الحالات أو العقود التجارية ونحوها.

٣. تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترن特:

١/٣ يجوز تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة للمستخدمين بموجب عقود اشتراك أو نحوها نظير أجر معين.

٢/٣ يكيف عقد تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة على أنه عقد إجارة مشتركة بينها وبين المستفيد من الخدمة. وعليه فإنه يخضع لشروط وأحكام عقد الإجارة على وجه العموم وأحكام عقد الإجارة مع أجير مشترك على وجه الخصوص (ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن الإجارة على الأشخاص، والمعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك).

٣/٣ على المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات الممكنة للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع للشبكة من قبل من تقدم لهم الخدمة.

٤. مجلس العقد في إبرام العقود المالية باستخدام الإنترنط:

١/٤ إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنط يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين. وعليه فإنه تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين كاشتراض اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، وما إلى ذلك من أحكام.

١/١ مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال بين المتعاقدين ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتهى الاتصال أو انقطع أو

انتقل المتعاقدان لموضع آخر لا صلة له بموضع الاتصال
انتهى المجلس إلا إذا كان الانقطاع يسيراً عرفاً.

٤/٢ إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو بالبريد الإلكتروني
أو عبر الموقع على الشبكة يأخذ أحکام التعاقد بين غائبين، مثل
التعاقد عن طريق الرسالة.

٤/١ مجلس العقد في هذه الحالة يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب
إلى من وجه إليه، ويتهي بصدور القبول، كما يتهمي برجوع
الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر للإيجاب.

٤/٢ إذا حدد الموجب زمناً لصلاحية إيجابه، فإن الإيجاب يستمر
إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن
إيجابه خلال تلك المدة.

٤/٣ في حال إبرام عقد المزايدة بالإنترنت لا يحق لمن زاد في ثمن
السلعة الرجوع عن إيجابه حتى يتهمي مجلس المزايدة، كما أنه
ليس له الرجوع عن إيجابه بعد انتهاء المجلس إذا كان البائع قد
اشترط لزومه إلى أجل محدد، أو كان العرف يقضي باللزوم لأجل
محدد بعد الانتهاء.

٥. التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية الصبرمة بالإنترنت:

٥/١ التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المبرمة بالإنترنت يتم
بكل ما يدل على رضا العاقدين بإبرام العقد.

٥/٢ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر
البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بحيث تتضمن

جميع الحقوق والالتزامات، دون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد في حال قبول الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إيجاباً.

٣ / ٥ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه دون بيان جميع الحقوق والالتزامات، أو كان مرسلها أو ناشرها على الموقع قد اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد ولو قبل الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إعلاناً أو دعوة للتعاقد ولا تعد إيجاباً، فتحتاج لتجديد إيجاب وقبول.

٤ / ٥ يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولاً صحيحاً شرعاً إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول. فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد.

٤ / ١ ينبغي للمؤسسة التي تقدم خدماتها عبر موقعها على الشبكة أن تضمن نظام الموقع إجراءات كفيلة بتأكيد القبول احتياطاً لما قد يقع من المتعاملين من أخطاء.

٦. وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنٌت:

ينعقد العقد باستخدام الإنترنٌت - أيًّا كانت طريقة التعاقد - وقت صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم.

٧. القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنٌت:

٧ / ١ يتحقق القبض شرعاً في العقود المبرمة بالإنترنٌت بكل الوسائل

المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي (ينظر المعيار الشرعي رقم (١٨) بشأن القبض، الفقرة ٣ والفقرة ٥).

٢/ يتحقق القبض شرعاً إذا كان محل البيع البرامج وما في حكمها بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستنزال البرامج أو البيانات أو نحوهما من الموقع إلى حاسوبه الشخصي.

٣/ يجب التتحقق من حصول القبض الفوري حقيقةً أو حكماً في مجلس العقد للبلدين في بيع العملات والذهب والفضة وما يجب فيه التقادس.

٨. حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت:

١/ حماية الواقع التجارية وبيانات المتعاملين من الاعتداء عليها:

١/١ تعدد الواقع التجارية على الشبكة حقوقاً خاصة بأصحابها، والاعتداء عليها قد يستوجب التعويض.

١/٢ يتعين على المؤسسة اتخاذ الوسائل المتاحة التي تحول دون الاعتداء على مواقعها على الشبكة حماية لحقوق المؤسسة وحقوق المتعاملين معها.

١/٣ يحرم الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة، كما يحرم بيعها أو نقلها للغير دون إذن صريح من أصحابها.

١/٤ التتحقق من وقوع الاعتداء على الواقع التجارية أو سرقة البيانات مرجعه العرف والقوانين المنظمة فيما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١/٥ التعويض المستحق في حال الاعتداء يشمل الضرر المالي المباشر، وما فات من كسب فعلي، ويستعان بالخبراء في تقدير التعويض عند الحاجة.

٦/٨ يلزم لاستحقاق التعويض المطالبة به، ولا تقييد المطالبة بزمن معين بعد العلم بالاعتداء، مع مراعاة ما تقتضي به القوانين بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٧/٨ في حال سرقة النقود أو البيانات السرية من الموقع المحمي على الشبكة، فإن الضمان يقع على من باشر الفعل، ثم على المتسبب فيه إن تعذر تضمين المباشر لمسوغ شرعي. ولا يعتبر صاحب الموقع متسبباً ما دام قد اتخذ الوسائل المتعارف عليها لحماية الموقع مالم يتلزم صاحب الموقع بالضمان صراحة في جميع الأحوال.

٢ التثبت من هوية المتعاملين:

١/٢ يتعين على المؤسسة اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الممكنة للتثبت من هوية المتعاملين معها عبر الشبكة، والتحقق من أهليةهم للتعاقد على الوجه الصحيح النافذ؛ حماية لأموال المؤسسة.

٢/٢ يصح شرعاً اعتماد التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات هوية المتعاملين، بشرط أن يكون معتمداً من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات.

٣/٢ إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقددين أو صفة فيه، ثبت للعائد الآخر الحق في فسخ العقد.

٤/٢ يرجع في إثبات التزييف أو التزوير أو الغلط إلى القواعد العامة في الإثبات.

٣/٨ حماية المتعاملين من عقود الإذعان:

١/٣ نظراً لأن قسماً كبيراً من العقود المبرمة عبر الواقع على الإنترت، يكون الإيجاب (العرض) فيها موجهاً للجمهور وموحدًا في تفاصيله، وينفرد الموجب بتحديد شروط العقد دون أن يكون للطرف الآخر الحق في تعديلهما، فإن هذه العقود تعتبر من عقود الإذعان إذا تعلقت بسلع أو منافع يحتاجها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، وكان الموجب محتكراً لها احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو مسيطرًا عليها سيطرة تجعل المنافسة محدودة النطاق.

٢/٣ يجب شرعاً خصوص عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت لرقابة الدولة قبل طرحها للتعامل، وذلك حماية للمتعاملين بإقرار ما يحقق العدالة منها وإلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن.

٣/٣ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر الإنترت عادلاً، ولم تتضمن شروط العقد ظلماً بالطرف المذعن، فهو عقد صحيح شرعاً ملزم لطرفيه.

٤/٣ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر الإنترت غير عادل (يتضمن غبناً فاحشاً) أو كانت شروط العقد تتضمن ظلماً للطرف المذعن، فإن له الحق في اللجوء للقضاء طالباً فسخ العقد أو تعديل شروطه بما يدفع عنه الضرر.

٨/٤ إذا تم إبرام العقد عبر الشبكة بناء على وصف محل العقد أو اعتماداً على رؤية متقدمة له أو استناداً إلى الأنموذج، ثم وجد المحل عند التسلیم مخالفًا للوصف أو متغيراً عن حالته عند الرؤية أو مغایرًا للأنموذج، فإنه يثبت للمتملك خيار فوات الوصف المرغوب فيه، فيتحقق له فسخ العقد أو إمساقه أو الاتفاق مع العاقد الآخر على جبر النقص.

٩. تاريخ إصدار المعيار:

١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م.



اعْتِمَادُ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار التعاملات المالية بالإنترنت في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس - السبت ١٥-١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٥-١٢ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ١٢-٧ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ = ٨-٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م إصدار معيار شرعي عن التعاملات المالية بالإنترنت.

وفي ١٢ رجب ١٤٢٧هـ = ٦ (أغسطس) آب ٢٠٠٦م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن التعاملات المالية بالإنترنت.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ ربیع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ١١ آیار (مايو) ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٣٠-٢٦ شعبان ١٤٢٨هـ الموافق ١٢-٨ شباط (سبتمبر) ٢٠٠٧م،

التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥-١١ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس إلى السبت ١٥-١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٢-١٩ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، هو أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يترتب عليها محظوظ شرعي، وأن إنشاء هذه المواقع يحقق مصالح كبيرة للناس في هذا العصر، والشريعة قامت على مراعاة مصالح العباد.
- مستند جواز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت أنه لا يترتب على ذلك محظوظ شرعي، وأن العقود التي تبرم بواسطة الإنترنت لا تختلف عن العقود التي تبرم بالطرق التقليدية إلا من جهة وسيلة إبرامها، وأنه إذا كان الأصل في العقود الإباحة ما دامت تخلو مما يصادم قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية، فإن الأصل في وسائل إبرام العقود الإباحة أيضاً، ما دامت الوسائل تتحقق بها المتطلبات الشرعية لإبرام العقود.
- مستند تكيف إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت على أنه تعاقد بين حاضرين، هو أن العاقددين يكونان حاضرين معًا من حيث الزمان، وإن كانوا غائبين من حيث المكان، حيث يكون بينهما حضور زماني متعاشر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، والمعتبر في اتحاد المجلس هو الاتحاد

الزمني^(١). وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم إجراء العقود بالاتصال الحديثة مؤكداً هذا، حيث نص على أنه: «إذا تم التعاقد بين طرفين وفي وقت واحد وهما في مكانيين متبعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين»^(٢). ولا فرق بين التعاقد بالهاتف أو بالمحادثة الصوتية عبر الإنترت.

- مستند تكيف إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو البريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشبكة على أنه تعاقد بين غائبين، هو أن العاقدين لا يكونان حاضرين معًا من حيث الزمان، حيث لا يكون بينهما حضور زمني متعارض لحظة تبادل الإيجاب والقبول. وقد صدر بذلك قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الذي نص على أنه: «إن الصيغة الشرعية (التكيف) للتعاقد بين شخصين لا يجمعهما مكان واحد عبر الإنترت (الشبكة الإلكترونية) أنه تعاقد بين غائبين عن طريق هذه الوسيلة إذا كان لا يسمع أحدهما كلام الآخر، فيتخرج على التعاقد عن طريق الرسالة»^(٣).

- مستند عدم جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل انتهاء الفترة التي حددتها الموجب لصلاحية إيجابه، ما قرره بعض المالكية من أن الإيجاب إذا قيد بوقت فإنه يستمر قائماً ما بقي الوقت، وقد أشار لهذا الحطّابُ وذكر أن ممن

(١) ينظر: فتح القدير ١٩٠ / ١٩٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥ / ٣ ومعنى المحتاج ٥ / ٢ والمعني ٣ / ٤٨١، وينظر أيضاً: المدخل الفقهي العام ٣٤٨ / ١.

(٢) قرار رقم ٥٢ (٦ / ٣).

(٣) ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة ٦-٧ رمضان ١٤٢٠ هـ الموافق ٣-٢ ديسمبر ٢٠٠٠ م.

قال به أبو بكر بن العربي المعروف بتحقيقه^(١). وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على: «إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه»^(٢).

• مستند عدم اعتبار الرسالة الإلكترونية الموجهة عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه إيجاباً، إذا كانت لا تتضمن بيان جميع الحقوق والالتزامات الجوهرية، أو كان مرسليها قد اشترط لنفسه الحق في رفض العقد ولو قبل الطرف الآخر، هو أن من شروط الإيجاب شرعاً أن يكون باًأً منجزاً لا يتحمل أمراً آخر^(٣).

• مستند انعقاد العقد باستخدام الإنترنت - أيًّا كانت الطريقة - وقت صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم، ما قرره الفقهاء من أن العقد توافق إرادتين، ومتى أُعلن القابل عن رضاه بالإيجاب توافقت الإرادتان وتم العقد^(٤). وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على: «إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما هي الكتابة أو الرسالة أو السفاراة (الرسول)، وينطبق هذا على البرق والتلكس

(١) ينظر: موهاب الجليل للخطاب ٢٤١/٤. وقد أخذت بهذا كثير من القوانين المدنية وسموه الإيجاب المؤقت. ينظر: المادة ٩٨ من القانون المدني الأردني، والمادة ٩٣ من القانون المدني السوري.

(٢) القرار رقم ٥٢ (٦/٣).

(٣) ينظر: فتح القدير ٣/١٩٠ - ١٩٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥ ومحني المحتاج ٢/٥ ومحني ٣/٤٨١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٩٩٤ وحاشية ابن عابدين ٧/٢٦.

والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله»^(١).

- مستند تحقق القبض شرعاً بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستئصال البرامج والبيانات أو نحوهما من الموقع على الشبكة إلى جهاز حاسوبه الشخصي، وأن القبض يتحقق اعتباراً وحكمًا بالتخلية مع التمكّن من التصرف، وأن قبض الأشياء يختلف بحسب نوعها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن القبض وصوره وبخاصة المستجدة منها^(٢).

- مستند تحريم الاعتداء على الواقع التجارية على الشبكة أو سرقة البيانات منها النهي عن جميع صور الاعتداء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣). كما أن هذه الواقع تعتبر حقوقاً خاصة بأصحابها لها قيمة مالية، ومن شأن الاعتداء عليها إلحاق الضرر بأصحابها. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار يتضمن تحريم الاعتداء على الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية ونحوها من الحقوق^(٤).

- مستند جواز اعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات هوية المتعاقدين عبر الإنترت، بشرط أن يكون معتمداً من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات، هو دفع الضرر الذي قد ينشأ عن حصول التزيف في هوية المتعاقدين عبر الإنترت. كما أن ذلك لا يتضمن محظوراً شرعياً، والشريعة الإسلامية تدعو

(١) قرار رقم ٥٢ (٦/٣).

(٢) القرار رقم ٥٣ (٦/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٠).

(٤) القرار رقم ٥ الدورة الخامسة ١٤٠٨ هـ - م ١٩٨٨.

للعمل بالوسائل الفنية التي تسهم في حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الخمسة.

- مستند ثبوت حق العاقد في فسخ العقد إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقدين أو صفة فيه، هو أن ذلك يعتبر من العيوب المؤثرة في رضا العاقد بإبرام العقد، والرضا هو أساس العقود شرعاً، وقد نص على ذلك جمهور الفقهاء^(١).
- مستند وجوب قيام الدولة بالرقابة على عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت، والتي يكون فيها الإيجاب موحداً وموجهاً للجمهور، وينفرد فيها الموجب بتحديد شروط العقد، وتكون متعلقة بسلع أو منافع يحتاجها الناس كافة والموجب محتكر لها، هو عموم النصوص الآمرة بدفع الضرر وتحقيق العدالة.
- مستند ثبوت خيارات الوصف المرغوب فيه إذا تم التعاقد بناء على وصف محل العقد أو على الرؤية المتقدمة له أو على الأمثلة، ثم وجد المحل مخالفًا للوصف أو متغيرًا عن حالته عند الرؤية أو مغايراً للأمثلة، هو حماية المتعاقدين وصيانته حقوقهم، وقد نص على هذا جمهور الفقهاء^(٢).

٦٦٦٦٦٦

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية، مصطلح رضا، الجزء ٢٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦٩ وجواهر الإكيليل ٢/٩ ومغني المحتاج ٢/١٨ والمهدب ١/٢٧.

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

١. الإنترت:

الوسيلة أو الأداة التواصلية بين شبكات الحاسوب دون اعتبار للحدود الدولية.

٢. الموقع على شبكة الإنترت:

معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحات باستخدام رموز خاصة. ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب برنامج استعراض شبكة المعلومات *Browser* الذي يقوم بحل الرموز وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المكتوبة.

٣. مقدم خدمة الاتصال بشبكة الإنترت (مزود الخدمة):

هو الجهة (المؤسسة) التي توفر للمستخدمين إمكانية الدخول إلى خطوط الإنترنت بموجب عقود اشتراك أو غيرها نظير أجر معين.

٤. التوقيع الإلكتروني:

بيانات تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات، أو

مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقّعها ويميزه عن غيره من أجل التثبيت من توقيعه ويعرض الموافقة على مضمونه.

٥. الرسالة الإلكترونية:

البيانات والمعلومات التي يتم نشرها أو تبادلها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، كالإنترنت والتلكس والفاكس ونحوها.

٦٦٦٦٦٦٦